NEWS
THE CARTER CENTER
ONE COPENHILL, ATLANTA, GA 30307

10 جوان 2013
للنشر الفوري
للاتصال: تونس، ماريون فولكمان (0021650666649) marion.volkmann@tunisia.cceom.org
جونثان ستونستريت (0021621768208) jonathan.stonestreet@tunisia.cceom.org
بأطلنطا، ديبورا هايكس (0014044205124) dhakes@emory.edu

مركز كارتر يحثّ المجلس الوطني التأسيسي على حماية الحقوق السياسية

في الوقت الذي يستعد فيه المجلس الوطني التأسيسي لمناقشة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة فان مركز كارتر يحث اعضاء المجلس على إعادة النظر في بعض الاحكام المقترحة صلب نص القانون خصوصا تلك التي تقيّد من الحقوق السياسية الاساسية.

يُعتبر حق المواطن في أن يُنتخب، على غرار حرية تكوين الجمعيات، حقا مضمونا بمقتضى القانون الدولي. لذا يجب على التدابير المفروضة للحدّ من هذه الحقوق في مشروع القانون أن تتماشى والالتزامات الدولية التي تعهّدت بها الدولة التونسية وأن تكون تلك التدابير التي تفرض قيودا على هذا الحق قليلة بما يحقق الهدف المرجو من هذا القانون. ينبغي على المجلس الوطني التأسيسي أن ينظر ما إذا كانت هذه القيود معقولة و مناسبة وضرورية في مجتمع ديمقراطي.

يعرب مركز كارتر عن قلقه تجاه المهمة الموكلة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ضبط قائمة المقصيين والتي يمكن أن تؤثر سلبا على ثقة العموم في عمل هيئة إدارة الانتخابات وعلى الايمان بحيادها واستقلاليتها.

وأخيرا يوصي مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي بتعديل اجراءات الطعن لضمان حماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك وجود محكمة لاتخاذ القرار النهائي بشأن تقييد الحقوق السياسية لأي فرد.

قبل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011 حرم آلاف الاشخاص من الترشّح للانتخابات و ذلك بسبب ارتباطهم المزعوم مع النظام السابق. أوصى مركز كارتر في تقريره النهائي حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بأنه ينبغي على المجلس "ان يدرس رفع هذا الحظر في الانتخابات التي ستُعقد في المستقبل" وأوصى كذلك بأنّه اذا ما اعتمدت نفس هذه التدابير مستقبلا "فيجب إعداد آلية تتسم بقدر اكبر من الشفافية لتحديد الافراد الذي سيجري استثناؤهم من الترشّح، و ذلك بتوظيف الوسائل التي تشتمل على اقل قدر ممكن من التقييد بهدف انجاز الهدف المنشود".

وإن كان اعتماد هذا القانون من عدمه شأن يعود للتونسيين وحدهم، يشير مركز كارتر الى أنه ينبغي مراعاة الالتزامات الدولية المتعلقة بحق الانتخاب والحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد عند النظر في مشروع القانون. ومن بين هذه الالتزامات الدولية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. واستنادا للاعتماد الذي تحصل عليه مركز كارتر لمراقبة الانتخابات فان المركز ومن خلال الملاحظات التي يقدمها يرمي لمساعدة مؤسسات الدولة التونسية على ضمان عدم فرض قيود على الحقوق الانتخابية بما يتفق والالتزامات الدولية.

احتفظ مركز كارتر، بعد بعثة ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، بوجود محدود في تونس لمتابعة عملية كتابة الدستور الجديد و مختلف التطورات المتعلقة بالإطار المؤسساتي و القانوني للانتخابات المقبلة. و يقيم مركز كارتر هذه العملية بالمقارنة مع القوانين التونسية و التزامات تونس بالقوانين و المواثيق الدولية بما في ذلك الميثاق الدولي الخاص بالحصص المدنية و السياسية .

وفيما يلي ملخص لأهم الاستنتاجات و التوصيات التي يتبعها تقرير مفصل يمكن قراءته على: www.cartercenter.org

#####

"تعزيز السلام، مكافحة الأمراض، توطيد الأمل"

يقدم مركز كارتر، الذي يمثل منظمة غير حكومية وغير ربحية، المساعدة في الارتقاء بحياة الناس في ما يزيد عن سبعين دولة من خلال الإسهام في حل النزاعات، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وزيادة الفرص الاقتصادية، والوقاية من الأمراض، وتنمية الصحة النفسية وتدريب المزارعين على زيادة إنتاج محاصيلهم الزراعية. وقد أسس الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر وزوجته روزا لين مركز كارتر

#####

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت CarterCenter.org | **على تويتر** CarterCenter @ | **على الفيسبوك** Facebook.com /CarterCenter | **انضم إلينا على** Causes.com / CarterCenter | **شاهدنا على يوتيوب** YouTube.com / CarterCenter | **أضفنا إلى دائرة الخاص بك على جوجل** http://google.com/+cartercenter

THE
CARTER CENTER

مركز كارتر يحثّ المجلس الوطني التأسيسي على حماية الحقوق السياسية

10 جوان 2013

في الوقت الذي يستعد فيه المجلس الوطني التأسيسي الى مناقشة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة فان مركز كارتر يحث أعضاء المجلس على إعادة النظر في بعض الأحكام المقترحة صلب نص القانون خصوصا تلك التي تقيّد من الحقوق السياسية الأساسية. وكما هو الحال بالنسبة لحرية تكوين الجمعيات، يُعتبر حق المواطن في أن يُنتخب حقا مضمونا بمقتضى القانون الدولي. لذا، يجب على التدابير المفروضة للحدّ من هذه الحقوق في مشروع القانون أن تتماشى والالتزامات الدولية التي تعهّدت بها الدولة التونسية، كما يجب أن تكون تلك التدابير قليلة بما يحقق الهدف المرجو من هذا القانون. ينبغي على المجلس الوطني التأسيسي أن ينظر في ما إذا كانت هذه القيود معقولة ومناسبة وضرورية في مجتمع ديمقراطي.

يعرب مركز كارتر عن قلقه تجاه المهمة الموكلة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص ضبط قائمة المقصيين والتي يمكن أن تؤثر سلبا على ثقة العموم في عمل هيئة إدارة الانتخابات وعلى الايمان في حيادها واستقلاليتها. وأخيرا يوصي المركز بتعديل إجراءات الاستئناف و بإيكال مهمة التحديد النهائي لفقدان حقوق الترشّح للمحكمة.

يقضي مشروع التحصين السياسي للثورة بضبط قائمة في المواطنين المنتمين الى فئات محدّدة كانت على علاقة بنظام زين العابدين بن علي او التجمع الدستوري الديمقراطي ومنعهم من أن يشغلوا مناصب عدّة في مؤسسات الدولة او في الاحزاب السياسية وذلك لمدّة سبع سنوات[1]. و إضافة إلى هذه الاقصاءات فإن كل شخص يشمله القانون لن يحقّ له الترشّح لأي منصب مُنتخب أو أن يكون عضوا مؤسّسا لحزب سياسي أو أن يكون عضوا في الهياكل المركزية أو الجهوية للأحزاب السياسية[2].

قبل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 نصّ الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 على حرمان فئات محدّدة من الأشخاص كانت على علاقة بالنظام السابق من الترشّح للانتخابات وهو ما حجب عن ألاف الاشخاص امكانية خوض الانتخابات[3]. يمكن و هو منع يمكن أن يولّد عند الممارسة العملية صعوبات جمة في عمل الهيئة العليا المستقلة

[1] ينص الفصل 2 من مشروع القانون على اقصاء كل من كان بين 7 نوفمبر 1987 و 14 جانفي 2011 يشغل منصب في الدولة كوزير او كاتب دولة و مرشح حزب التجمع الدستوري الديمقراطي لمجلس النواب وكل من كان يشغل مناصب قيادية في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي على مستوى وطني او جهوي او محلي وكل من كان عضوا في الهياكل المركزية للمنظمات الشبابية التابعة للحزب المذكور. و يشمل الاقصاء كذلك كل من ناشد زين العابدين بن علي للترشّح لانتخابات 2014.

[2] بالإضافة إلى الاقصاء من المناصب المنتخبة ومن الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية، يُحجر الفصل 3 من مشروع القانون تعيين الاشخاص المعنيين بالإقصاء مثلا في خطة سفير أو قنصل أو والي أو محافظ بنك مركزي أو عضو في الهياكل المركزية الحزبية أو عضو في الهياكل المركزية للهيئات الدستورية.

[3] العدد الإجمالي غير معروف. يشير تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الى 3000 شخص، ولكن في فئة واحدة.

للانتخابات وهيئاتها الفرعية (الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات) التي أوكلت إليها مهمة قبول قائمات المرشحين.

أوصى مركز كارتر في تقريره النهائي حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بأنه ينبغي على المجلس "أن يدرس رفع هذا الحظر في الانتخابات التي ستُعقد في المستقبل" وأوصى كذلك في حال اعتماد مثل هذه التدابير مستقبلا بضرورة "إعداد آلية تتسم بقدر أكبر من الشفافية لتحديد الأفراد الذي سيجري استثناؤهم من الترشّح، و ذلك بتوظيف الوسائل التي تشتمل على أقل قدر ممكن من التقييد بهدف انجاز الهدف المنشود"[4]. تجدر الاشارة في هذا الاطار الى انّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اوصت بدورها في تقريرها الرسمي حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 بأنّه لا يجب حرمان اي شخص من حقه في الترشّح للانتخابات إلا بمقتضى قرار قضائي كعقوبة اضافية لجرم اقترفه او من خلال هيئة شبه قضائية تنظر في الملفات حالة بحالة[5].

وإن كان اعتماد هذا القانون من عدمه شأن يعود للتونسيين وحدهم، يشير مركز كارتر الى أنه ينبغي مراعاة الالتزامات الدولية المتعلقة بحق الانتخاب والحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد عند النظر في مشروع هذا القانون. واستنادا للاعتماد الذي تحصل عليه مركز كارتر لمراقبة الانتخابات فان المركز ومن خلال الملاحظات التي يقدمها يرمي لمساعدة مؤسسات الدولة التونسية على ضمان عدم فرض قيود على الحقوق الانتخابية بما يتفق والالتزامات الدولية.

الالتزامات الدولية والحرمان من حق الترشّح

يشكل الحق في الترشّح جزءا لا يتجزأ من الحقوق الانتخابية، وهو حق يكفله القانون الدولي. يكتسي الفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اهمية بارزة فهو ينصّ على ان لكل مواطن الحق في ان يُنتخب دون قيود غير معقولة[6]. ففي الجانب العام، يجب تمكين المواطنين من تحديد من يمثلهم وهو ما يعتبر حجر الزاوية في النظام الديمقراطي. ومن ناحية أخرى ينبغي أن يتاح لكل مواطن الحق في أن يُنتخب على قدم المساواة مع غيره من المواطنين وهو أيضا حق متّصل بهذا الجانب العام. كما أنّ هذه الحقوق وقع تكريسها أيضا في الفصل 13 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (ميثاق بنجول)[7].

رغم ذلك لا يعد الحق في الترشّح حقا مطلقا بل يكون بموجب القانون الدولي مُقيّدا وفقا لشروط معينة. فبموجب التعليق العام عدد 25 للجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان و هو الوثيقة التفسيرية الصادرة بشأن الفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن تكون هذه القيود موضوعية

[4] التقرير النهائي : مراقبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس بتاريخ 23 أكتوبر 2011 الصادر في 24 ماي لسنة 2012 صفحة 67.

[5] الهيئة العليا المستقلة للانتخابات «تقرير حول سير انتخابات المجلس الوطني التأسيسي » الصادر في فيفري 2012 صفحة 205.

[6] يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية،(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

[7] "1. لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون. 2. لكل المواطنين الحق أيضا فى تولى الوظائف العمومية فى بلدهم.3. لكل شخص الحق فى الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك فى إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون".

ومعقولة وغير قائمة على أي وجه من أوجه الميز[8]. ويُعدّ شرط الانتماء السياسي مرفوضا صراحة كقيد يمكن القبول به. ومن جانبها اعتمدت اللجنة الافريقية وبشكل صريح على التعليق العامّ عدد 25 في قراراتها المتعلقة بخرق الميثاق الافريقي[9].

وقع وضع قيود على الحق في الترشّح بالرجوع إلى أنواع المناصب التي تم توليها في ظل الانظمة السابقة غير الديمقراطية لبعض البلدان، وخصوصا بلدان اوروبا الشرقية. وقد وقع اعتبار هذه التجربة سابقة في تقرير لجنة التشريع العام المُرفق لمشروع قانون التحصين السياسي للثورة. إلا أنه وفي معظم البلدان الخارجة من عهود الدكتاتورية في أوروبا الشرقية أُختير عدم اللجوء الى وضع القيود على حق الترشّح لمناصب منتخبة في قوانين "التلميع" (الاقصاء) التي سنتها وعوضا عن ذلك وقعت الحيلولة دون تولي المشمولين بالإقصاء لمناصب حسّاسة في الحكومة والقضاء والأمن ومناصب اخرى في هذه الديمقراطيات الناشئة. كما ذهبت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في المذكرة التوجيهية لسنة 1996 الى حد الاشارة صراحة الى كون قوانين "التلميع" (الاقصاء) لا يجب أن تشمل حقوق الترشّح[10].

يسمح فقه القضاء الدولي بفرض قيود محدودة على حق الشخص في أن يُنتخب. وقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في عدة قضايا تتعلق بهذا الحق وتهمّ أشخاصا تمّ إقصاؤهم على أساس أنشطة قاموا بها أو مناصب تولّوها في ظل الأنظمة غير الديمقراطية في أوروبا الشرقية. اجازت المحكمة فرض القيود على ان يكون ذلك وفقا لشروط محدّدة و هي على سبيل الحصر: أن يكون الهدف مشروعا وأن يكون القيد مناسبا و غير تعسّفي[11]. إضافة الى ذلك، نجد شرطا آخر يتمثل في أنه كلما كانت فئة الاشخاص المعنيين بالإقصاء أوسع كلما كبرت الحاجة الى انتهاج طريقة تأخذ بعين الاعتبار التصرفات الفردية والظروف المحيطة، حيث تصبح الحاجة الى التعامل مع الاشخاص كُلّ بمفرده أكثر إلحاحا بمرور الوقت[12]. ففي نهاية المطاف تخضع هذه الشروط لمبدأ أساسي يتمثل في إمكانية فرض قيود على حق الشخص في أن يُنتخب من أجل حماية الديمقراطية الناشئة حديثا شريطة أن لا يتحول هذا الإجراء الى وسيلة للتشفي والعقاب أو وسيلة لخدمة بعض المصالح السياسية.

يتناول الفصل 22 والفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية تكوين الجمعيات الذي يُعدّ جوهر الحق في تشكيل الاحزاب السياسية او في الانضمام اليها. ينص الفصل 22 من هذا العهد الدولي على انه "لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي"[13]. وينص كذلك الفصل 10 من الميثاق الافريقي على الحق في حرية تكوين الجمعيات[14].

---

[8] لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25

[9] انظر الحكم القضائي عدد 01/241 في الدعوى المرفوعة فورويت ومور ضد غامبيا الصادر بتاريخ 29 ماي 2003 الفقرة 76

[10] انظر للمذكرة التوجيهية التي تنص على قوانين التطهير والإجراءات الادارية المماثلة التي تتماشى ومتطلبات دولة القانون (فقرة عدد 16) الواردة في «التدابير الرامية الى تفكيك تراث النظم الشمولية الشيوعية السابقة» وثيقة عدد 7563 الصادرة في 3 جوان 1996. انظر ايضا للقرار عدد 1096 لسنة 1996 الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا المصادق عليه في 27 جوان 1996.

[11] الحكم القضائي في الدعوى التي رفعها ادمس ضد لتفيا. تطبيق حكم عدد 3669/03 بتاريخ 24 جوان 2008 الفقرة عدد 111 و117 الى 121.

[12] المرجع نفسه فقرة عدد 125.

[13] «1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. 2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق....»

[14] «1. يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون...»

مدى توافق احكام مشروع القانون مع القانون الدولي

مبدئيا يعود للمجلس الوطني التأسيسي تقدير ما اذا كان مشروع القانون المقترح ضروريا. وهي مسألة ليس لمركز كارتر أن يتناولها. فالمركز يبدي ملاحظاته فقط حول القيود المفروضة في مشروع القانون على حق الشخص في أن يُنتخب والحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة. ويرى المركز أن هذه الأحكام لا تتقيّد كليا بالشروط التي يحددّها القانون الدولي.

من المعلوم ان انتهاكات حقوق الانسان في ظل النظام السابق كانت واسعة النطاق. وبوصفها ديمقراطية ناشئة فان لتونس كل الحق في حماية نفسها من أولئك الذين يشكلون تهديدا لهذه الديمقراطية. على الرغم من المشروعية التي يكتسيها هذا القانون إلا ان مركز كارتر يعتبر ان القانون يشمل طيفا واسعا من الفئات وله تداعيات على ممارسة الاشخاص لحقوقهم الانتخابية والسياسية. يُقصي هذا القانون على سبيل المثال كل من ناشد بن علي لان يُرشح نفسه لانتخابات 2014 (المناشدون). غير أن مناشدة هؤلاء الاشخاص لبن علي سنة 2009، حتى وإن كانت بصفة طوعية، لا يمكن في سنة 2013 أن يتعتبر سببا للنظر إليهم على أنهم يشكلون خطرا على الديمقراطية الناشئة، وهو كذلك بالنسبة لفترة السبع سنوات القادمة. كما أنّه من المعلوم أن بعض الأسماء الواردة في القائمات التي تم نشرها لمناشدي بن علي للترشّح لانتخابات 2014 أُدرجت فيها دون موافقة أصحابها أو بعد اكراه هؤلاء الأشخاص وممارسة الضغوط عليهم من أجل التوقيع ودون أن تكون لهم حرية القرار.

يشمل القانون كذلك فئات اخرى من الاشخاص و بالرغم من ان سلوك الكثير من هؤلاء الاشخاص كان يعتبر في ظل النظام السابق مستهجنا اخلاقيا إلا ان ذلك لا يعد بالضرورة تهديدا لإرساء النظام الديمقراطي بالشكل الذي يبرر فرض قيود على الحقوق الانتخابية الاساسية. يعود للمواطنين التونسيين وحدهم تقرير ذلك بكل حرية عند اختيارهم لممثليهم. يمكن اعتبار القيود المقترحة التي تكبّل حق الشخص في ان يُنتخب وحق الشعب في ان يختار ممثليه غير متناسب وغير معقول بموجب القانون الدولي إلا في حال وجود فئة من الاشخاص تشكّل تهديدا حقيقيا للمسار الديمقراطي في تونس اذا ما وقع انتخابهم.

فيما يتعلق بمنع الاشخاص المعنيين من تشكيل الاحزاب السياسية و من العضوية في الهياكل الحزبية المركزية أو الجهويّة، فإن مشروع القانون والتقرير المرافق له لا يحدّد الأسباب التي تبرّر ضرورة فرض هذه القيود في مجتمع ديمقراطي. اذ ينبغي وضع تلك القيود وفقا للأعمال التي قام بها المعنيون بالمنع و التي تجعلهم يشكلون تهديدا للنظام الديمقراطي الجاري به العمل ولا فقط لمجرّد تولّيهم لمناصب في الماضي.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بوصفها هيئة تنفيذية

بمقتضى مشروع القانون تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط قائمة أولية في الأشخاص المشمولين بالإقصاء في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من دخول القانون حيز النفاذ. من حيث المبدأ، يعتبر المبرّر المتمثل في تكليف هيئة محايدة بضبط هذه القائمة أمرا ايجابيا. إلا أنه و من حيث الممارسة العملية قد يسبّب هذا الامر اشكاليات كثيرة و ذلك لعدة أسباب من أبرزها اهتزاز صورة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لدى العموم و فقدانهم الثقة في قدرتها على اجراء الانتخابات بصفة مستقلة ومحايدة. إذ يجب أن تحظى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدعم الاحزاب السياسية وثقة الناخبين لتتمكن من اجراء انتخابات تتوفر فيها النجاعة والمصداقية. ويلعب عامل الزمن دورا مهما في بناء ثقة العموم من خلال

الالتزام و التقيّد بالحياد والاستقلالية. فاذا ما تمثلت المهمة الأولى الموكلة لهذه الهيئة في ضبط قائمة قد تنجر عنها تداعيات سياسية فما من شك أن هنالك مجازفة كبيرة من شأنها أن تتسبب في اهتزاز الثقة في عمل الهيئة. إذ يمكن أن تتّهم للهيئة بالتقاعس في تنفيذ القانون أو على العكس من ذلك أن تتّهم بالتشدّد في تطبيقه. وفي جميع الأحوال سيؤثر ذلك على صورة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وسيثير حولها الشبهات عند شروعها في القيام بمهامها، مما سيقلّص من قدرتها على القيام بمهمتها الرئيسية المتمثلة في اجراء انتخابات نزيهة.

فتحميل مثل هذه المسؤولية للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ليس حلاّ عمليّا. إذ بمجرد تشكيلها ستباشر الهيئة أعمالها بإعداد المسائل التنظيمية: من تركيز مكتبها وتشكيل جهازها التنفيذي وإحداث الهيئات الفرعية وضبط نظامها الداخلي وتعيين الموظفين وإعداد مشروع الميزانية وغيرها من المسائل الأخرى. و ستبدأ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الإعداد للانتخابات القادمة بمجرد انتهائها من معالجة هذه المسائل التنظيمية. لذا يعد تكليف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بضبط قائمة المشمولين بالإقصاء كإجراء مستعجل أمرا من شأنه أن يغرق الهيئة بأعباء قد تقلّص من فعاليتها في القيام بمهمتها الأصلية وهو ما قد يؤثر سلبا على ادارتها للانتخابات.

تجدر الاشارة هنا الى أنه في الدول التي طُبّق فيها قانون الاقصاء ومُنع فيها الأشخاص من ممارسة حقهم في الترشّح للانتخابات نظرا لتولّيهم مناصب في ظل النظام السابق، لم يعهد لهيئة ادارة الانتخابات بمهمة تحديد الاشخاص المشمولين بالإقصاء و إنّما تمّ تكليف المحاكم والهيئات الخاصة بالقيام بهذه المهمة.

الطعون

بمقتضى مشروع القانون يجوز للأشخاص الذين يرغبون في الطّعن في قرار اقصائهما اللجوء إلى التقاضي لدى المحكمة الادارية. وعلى الرغم من ان مشروع القانون يسمح بقبول الطعن شكلا واصلا فهو لا يضع توجيهات محددّة يمكن للمحكمة الراجع اليها النظر أن تبتّ وفقها في الطعون المقدمة لها. فعلى سبيل المثال يبدو انه ليس بإمكان المحكمة أن تشطب اسم الطاعن من قائمة الاسماء المشمولة بالإقصاء على أساس الاعمال التي قاموا بها قبل الثورة أو أثناءها أو منذ قيامها بما يدل على أنهم يشكلون خطرا على الديمقراطية التونسية. علاوة على ذلك فان المحكمة غير مخوّلة على سبيل المثال للبتّ في ما اذا كان يحق للأشخاص المشمولين بالإقصاء أن يشغلوا مناصب منتخبة في حين يجوز اقصاؤهم من مناصب اخرى يضبطها القانون.

اضافة الى ذلك فان اجراءات الطعون تقوم على مبادرة الاشخاص بالتثبت من ورود اسماءهم ضمن القائمة الأولية التي تضم المشمولين بالإقصاء في أجل اقصاه عشرة ايام من تاريخ نشر البلاغ بعد استكمال ضبط القائمة الأولية و لا يوجد أي إجراء لإشعار فردي. وقد يترتب عن ذلك ادراج اسماء على وجه الخطأ في القائمة دون دراية من أصحابها الى حين اكتشافهم عدم أهليتهم للترشّح وحينها سيكون الأوان قد فات. ونظرا لجسامة الخسائر التي قد تنجرّ عن ضياع الحقوق وغياب أي امكانية للتراجع في قرار الاقصاء فان مشروع القانون يفتقر الى الضمانات الكافية التي من شانها ان تكفل حقوق الاشخاص الذين ادرجت اسماءهم خطأ في القائمة المذكورة. و من هذه الضمانات هو ان تُعطى صلاحية فرض القيود على الحقوق الانتخابية او السياسية الى القضاء.

تجدر الاشارة الى انه اذا شمل هذا القانون طيفا واسعا جدا من الأشخاص دون فتح المجال للنظر في الملفات حالة بحالة أو إذا تسبّب في فقدان الأشخاص لحقوقهم الاساسية بطريقة تعسفية فهنالك احتمال لأن يقع الاقرار بعدم سلامة القانون من طرف القضاء الدستوري في المستقبل.

التوصيات

- يحث مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي على اعادة النظر في القيود على الحقوق الانتخابية والسياسية الاساسية التي تم اقتراحها بما يُراعي الالتزامات الدولية للبلاد التونسية. ينبغي على المجلس التأسيسي ان ينظر في ما اذا كانت القيود معقولة ومُتناسبة وتشكّل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.
- يحث مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي اذا تم اعتماد هذه القيود على احداث هيئة اخرى عوضا عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتعريف مهامها وان يوكل اليها ضبط قائمة الاشخاص المعنيين بالإقصاء لتجنب اي مجازفة من شانها ان تمس بحياد واستقلالية الهيئة العليا للانتخابات المزمع انشاؤها. و بغض النظر عن الهيئة التي ستضبط هذه القائمة فمن المستحسن ان تُعطى صلاحية فرض القيود على الحقوق الانتخابية والسياسية الى القضاء.
- وفي الاخير اذا تم اعتماد هذه القيود فان مركز كارتر يشجّع المجلس الوطني التأسيسي على ان ينظر في اعطاء المحكمة صلاحية البتّ في اعفاء الاشخاص المشمولين بالإقصاء ممن سيحرمون من ممارسة حقوقهم في الترشّح اذا ما ثبُت لديها ان افعالهم لا تشكل خطرا على النظام الديمقراطي في تونس.

احتفظ مركز كارتر، بعد بعثة ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، بوجود محدود في تونس لمتابعة عملية كتابة الدستور الجديد و مختلف التطورات المتعلقة بالإطار المؤسساتي و القانوني للانتخابات المقبلة. و يقيم مركز كارتر هذه العملية بالمقارنة مع القوانين التونسية و التزامات تونس بالقوانين و المواثيق الدولية بما في ذلك الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .
ويوضح هذا البيان النتائج التي توصل إليها مركز كارتر و التوصيات التي يقترحها على ضوء اجتماعات و لقاءات عقدها المركز مع العديد من الأطراف المعنية بما في ذلك أعضاء و إداري المجلس الوطني التأسيسي و منظمات المجتمع المدني وجامعيين. و يعرب المركز عن تقديره لالتزامهم الواضح واستعدادهم لتبادل المعلومات ومناقشة مجالات التحسينات المحتملة.

و يمكن الإطلاع على جميع تقارير و بيانات مركز كارتر على :www.cartercenter.org